

# قرارات

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤

بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية

والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين

العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن قواعد إلحاق الطلاب

الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية له وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج

بالمدارس المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن مناظرة صفوف النقل فى الدول

العربية بصفوف النقل فى جمهورية مصر العربية ؛

ومراعاة للصالح العام ،

قرر

مادة ١ - تتم إجراءات قبول وامتحان الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين

من الخارج بمدارس جمهورية مصر العربية أو عند قيد الطلاب الوافدين على منح دراسية

وفق المواد التالية :

## الباب الأول

إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية

(الفصل الأول)

إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية

مادة ٢ - يقصد بالطالب الوافد وفقاً لهذا القرار الطالب الذي لا يحمل جنسية جمهورية مصر العربية ويكون إثبات ذلك بموجب جواز السفر أو المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من الجهات الرسمية المعترف بها وذلك في حالة تعذر الحصول على جواز السفر .

مادة ٣ - يلحق الطالب الوافد بمدارس جمهورية مصر العربية بناءً على ما يصدر من قرارات وأحكام تتعلق بتنظيم قواعد وشروط القبول وذلك وفقاً للمستندات الدراسية المعادلة والموثقة .

مادة ٤ - تتولى المديرية والإدارات التعليمية إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس التابعة لها على أن يتقدم الطالب الوافد إلى قسم شئون الطلبة والامتحانات بالمستندات الآتية :

( أ ) استمارة بيانات حالة عن الطالب الوافد .

(ب) الشهادة الدراسية الأصلية أو مستخرج رسمي منها ومعتمدة من الجهات الرسمية .

(ج) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

(د) جواز السفر أو المستند الدال على الجنسية على أن يكون صالحاً للاستعمال ومجدد الإقامة .

(هـ) موافقة السفارة التابع لها الطالب أو أية جهة رسمية على الدراسة بمدارس جمهورية مصر العربية .

(و) عدد (٢) صورة شخصية للطالب .

ويحصل الطالب من الإدارة التعليمية المختصة (قسم شئون الطلبة والامتحانات) على كتاب إلحاق موجه إلى المدرسة المطلوبة بعد استيفاء كافة الإجراءات .

مادة ٥ - تتولى إدارة الطلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بديوان عام

الوزارة كل ما يتعلق بالطلاب الوافدين فنياً وإدارياً ودراسياً وعلى الأخص ما يأتى :

١- متابعة المديرية والإدارات التعليمية فى تنفيذ القرارات الوزارية المتعلقة بشئون الطلاب الوافدين وعرض المشكلات التى تنشأ فى هذه المديرية عند التطبيق واقتراحات حلها .

٢- دراسة الموضوعات الخاصة بالطلاب الوافدين والتى ترد إليها من مختلف الجهات وعرضها على الجهات المختصة لاتخاذ القرار اللازم .

٣- إعداد بيانات إحصائية دورية وسنوية عن الطلاب الوافدين من واقع ما يرد من المديرية والإدارات التعليمية .

٤- تنظيم وعقد امتحان تحديد المستوى للطلاب الوافدين بالاشتراك مع الإدارة العامة للامتحانات .

٥- إعداد خطة سنوية للنشاط التربوى والاجتماعى والثقافى للطلاب الوافدين ومتابعة اشتراكهم فى هذه الأنشطة .

٦- تلقى طلبات الإعفاء من تكاليف التعليم من الفئات التى لم يرد ذكرها فى المادة (١١) من هذا القرار وعرضها على اللجنة المختصة للبت فى طلبات الإعفاء وتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة .

٧- إعداد مشروع موازنة المنح الدراسية بالاشتراك مع وزارة الخارجية ومتابعة تنفيذها .

مادة ٦- يكون إلحاق جميع الطلاب الوافدين بالمدارس الخاصة عدا الفئات التى لها حق الالتحاق بالمدارس الرسمية بنفس الشروط التى يقبل بها الطلاب المصريين من حيث السن والمجموع المحدد للقبول بمراحل التعليم المختلفة والتى سترد بعد مع مراعاة ما جاء فى المادة (١١) بشأن تكاليف التعليم وهذه الفئات المستثناة هى :

١- المقيدون على منح دراسية من أى من الجهات الآتية :

( أ ) وزارة التربية والتعليم .

(ب) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(ج) مكتب شئون اللاجئين بالأمم المتحدة بالقاهرة .

٢- أبناء العاملين فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها بجمهورية مصر العربية .

٣- أبناء اللاجئين السياسيين المعتمدين من وزارة الخارجية ورئاسة الجمهورية .

٤- أبناء المستشارين والملحقين الثقافيين بالسفارات العربية المعتمدين فى جمهورية مصر العربية .

٥- أبناء المبعوثين من دولهم للدراسة فى جمهورية مصر العربية .

٦- أبناء المصريات اللاتى كن متزوجات من أجنبى وطلقن أو توفى أزواجهن.

٧- الطلاب السودانىون .

٨- الطلاب الأردنيون .

٩- الطلاب الليبيون .

١٠- الطلاب السعوديون .

١١- أبناء الفلسطينيين من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو القوات المسلحة في مصر وأبناء المحالين منهم إلى المعاش .

١٢- الطلاب الواقدون الذين لا توجد في الإدارات التعليمية الواقع بدائرتها محل إقامتهم مدارس خاصة .

١٣- من يرى وزير التعليم قبولهم بالمدارس الرسمية نظروف يقدرها في كل حالة على حدة .

مادة ٧ - يقبل الطالب الوافد في الصف المناظر دون الحاجة إلى تقييم مستواه إذا كانت الشهادات المقدمة منه حديثة وتمت معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية، ويكون قبوله وفقاً لشروط وقواعد تنسيق القبول في المدرسة دون النظر إلى السن .

مادة ٨ - يعقد امتحان تحديد مستوى للفئات التالية :

أولاً - الطلاب الواقدون الحاصلون على شهادات لم تتم معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية، وهؤلاء يتم امتحانهم كما يلي :

(أ) الطلاب الذين يرغبون في دراسة المناهج باللغة العربية :

١- يسمح لهم بالتقدم لأي صف في أي مرحلة مع مراعاة شرط السن .

٢- على هؤلاء الطلاب أن يجتازوا امتحان الواقدين الذي يعقد تحت إشراف الإدارة العامة للامتحانات بالتعاون مع إدارة الطلاب الواقدين لتحديد المستوى الدراسي للراغبين منهم في الالتحاق بمدارس الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية سواء في المدارس الرسمية أو الخاصة .

٣- يعقد هذا الامتحان على مرحلتين لمستويين متعاقبين .

٤- الطلاب الذين يرسبون فى امتحان المرحلة الأولى يسمح لهم بدخول امتحان المرحلة الثانية للصف الأدنى .

٥- فى حالة نجاح الطالب فى المرحلة الأولى أو الثانية يلحق بالصف الذى اجتاز امتحان المستوى المؤهل له، وفى هذه الحالة يعفى من تقديم أى مستندات دراسية سابقة لهذا الصف .

٦- الطلاب الذين يتقدمون بعد موعد الامتحان بمرحليته يعقد لهم امتحان المستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة بنفس القواعد السابقة وبشرط الحصول على كتاب من إدارة الطلاب الوافدين لكل حالة على حدة .

٧- الراغبون فى الالتحاق بالحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسى يعقد لهم امتحان المستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة .

٨- إذا رسب الطالب فى امتحان المستوى بالصف الأدنى يسمح له بالدراسة فى هذا الصف كطالب منتظم ( تمكين ) ويعامل بالنسبة لامتحان آخر العام معاملة طالب المنازل، فإذا نجح فى امتحان نهاية العام اعتبر طالباً نظامياً فى الصف المنقول إليه فى العام التالى .

(ب) الطلاب الذين يرغبون فى الالتحاق بالمدارس الخاصة للغات :

١- يلحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة لسنهم ومستواهم الدراسى بعد اجتياز امتحان تعقده المدرسة للمتقدمين إليها تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة .

٢- يسمح للراسبين منهم فى هذا الامتحان بالتقدم لامتحان المستوى الأدنى مع مراعاة شرط السن .

ثانياً - الطلاب الوافدون الحاصلون على شهادات معادلة غير موثقة أو شهادات مضى عليها عامان دراسيان على الأكثر يجرى لهم امتحان مستوى كل حسب حالته مع مراعاة شرط السن، على أن يكون الإلتحاق فى مدرسة خاصة .

مادة ٩ - الطلاب الوافدون الذين كانوا ملحقين بمدارس مصرية وسافروا إلى الخارج لمدة عام دراسى أو أقل ولم يتمكنوا من الدراسة بالخارج يلحقون عند عودتهم بالصفوف التى كانوا منقولين إليها قبل سفرهم، على أن تطبق عليهم قواعد التنسيق عام حصولهم على المؤهل الدراسى إذا كان الإلحاق بالصف الأول الثانوى.

مادة ١٠ - يسمح بالتجاوز عن الحد الأقصى للسن الذى حددته الوزارة للقبول بحد أقصى قدره عامان للطلاب الوافد، على أن يكون الإلحاق بالمدارس الخاصة .

### (الفصل الثانى)

### تكاليف التعليم

مادة ١١ - يُحصل من الطلاب الوافدين الذين يلحقون بالمدارس الرسمية تكاليف التعليم التى تقررها الوزارة بالإضافة إلى الرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين ما عدا الفئات التالية :

١- الطلاب المقيدون على منح دراسية .

٢- أبناء المصريات المطلقات أو الأرمال ، وكذلك اللاتى يثبت بالبحث الاجتماعى عجزهن عن سداد تكاليف التعليم .

٣- تخفض تكاليف التعليم التى تقررها الوزارة على الطلاب الوافدين الذين يلحقون بالمدارس الرسمية إلى النصف بالنسبة لأبناء المصريات من غير الفئات الواردة بالبند السابق .

٤- أبناء العاملين بالحكومة أو القطاع العام والعسكريين سواء كان منهم بالخدمة أو أحيلا للتقاعد وتقوم إدارات وأقسام شئون الطلبة بالمديريات والإدارات التعليمية بفحص المستندات الخاصة بهم وحفظها فى ملفات خاصة للرجوع إليها عند الحاجة وإخطار المدارس المقيد بها الطلاب بالموافقة على الإعفاء .

ويستمر الإعفاء حتى نهاية المرحلة المقيّد بها الطالب، ويجوز سداد تكاليف التعليم على دفعتين متساويتين، تسدد الدفعة الأولى فى بداية العام الدراسى مع الرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين وتسدد الدفعة الثانية بعد بداية النصف الثانى منه .  
وعلى إدارات وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديريات والإدارات التعليمية إخطار إدارة الطلاب الوافدين بديوان عام الوزارة بأسماء وجنسيات ومدارس الطلاب الذين تم إعفاؤهم طبقاً للقواعد السابقة.

مادة ١٢ - تشكل بديوان عام الوزارة لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للخدمات المركزية لبحث إعفاء الطلاب الوافدين غير القادرين على دفع تكاليف التعليم، تبدأ أعمالها فى أول نوفمبر من كل عام، على أن تنتهى من أعمالها فى نهاية شهر يناير من العام التالى، وترسل طلبات الإعفاء من المديريات والإدارات التعليمية إلى إدارة الطلاب الوافدين بالوزارة للعرض على اللجنة مرفقاً بها ما يلى :

١- صورة من كتاب الإلحاق الصادر للطلاب .

٢- بحث اجتماعى عن حالة الطالب معتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية يتضمن رأى مدير المديرية أو الإدارة التعليمية موضحاً به الدخل الحقيقى للأسرة مؤيداً بالمستندات الدالة عليه، ولا يجوز للجنة بحث طلبات إعفاء عن سنوات سابقة .

## الباب الثانى

### المنح الدراسية للطلاب الوافدين

#### (الفصل الأول)

#### قواعد المنح

مادة ١٣ - تعد إدارة الطلاب الوافدين كل عام مشروع موازنة خاص بالمنح الدراسية للطلبة الوافدين ويدرج فى موازنة الوزارة، على أن يكون فى حدود الاعتماد المخصص لذلك من وزارة الخارجية .



مادة ١٤ - تختص وزارة الخارجية (إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى) بوضع قواعد القيد على المنح الدراسية والإعلان عنها، والترشيحات لها والبت فى الترشيحات وتلتزم وزارة التربية والتعليم بما يرد إليها من ترشيحات عن طريق وزارة الخارجية .

مادة ١٥ - لا يلحق الطالب الوافد المرشح للقيد على منحة بمدرسة رسمية إلا بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية للخدمات المركزية لقيده على المنحة .

مادة ١٦ - لا يجوز الجمع بين أكثر من منحة ويوقف الصرف إذا ثبت أن الطالب مقيد على منحة أخرى من أية جهة رسمية فى مصر، ويجب الاستعلام عن قيد الطالب على منحة دراسية عن طريق الجهات الرسمية التى تقوم بقيد طلاب وافدين على منح دراسية وذلك قبل قيده على منحة من منح الوزارة .

مادة ١٧ - تقوم إدارة الطلاب الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيدى على منحة دراسية والملحقين بالمدارس الرسمية فقط، أما الطلاب الملتحقون بمدارس خاصة فلا تصرف لهم سوى المنحة .

مادة ١٨ - يجوز للطلاب المقيدى على منحة دراسية على إحدى المدارس الخاصة التحويل إلى إحدى المدارس الرسمية إذا انطبقت قواعد التحويل عليه .

مادة ١٩ :

( أ ) تحدد قيمة المنحة طبقاً للقواعد التى يتفق عليها بين وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم .

(ب) يستمر صرف المنحة للطلاب الوافدين الذين ينجحون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما فى مستواها حتى نهاية شهر أغسطس .

مادة ٢٠ - على إدارة الطلاب الوافدين إبلاغ المدارس الملحق بها الطلاب الوافدون المقيدون على منح دراسية بأسماء هؤلاء الطلاب وقيمة المنحة المخصصة لكل منهم، وتكون هذه المدارس ملزمة بإبلاغ الإدارة المذكورة عن أيام غياب هؤلاء الطلاب شهرياً، وكذلك الإبلاغ الفورى فى حالة الفصل من الدراسة لأى سبب من الأسباب، وفى حالة عدم الإبلاغ تتم المساءلة نظراً لما يترتب على ذلك من حصول الطالب الوافد على حقوق مادية لا يستحقها .

مادة ٢١ - تصرف المنحة المقدمة فى بداية كل شهر على النحو الآتى :

- ( أ ) اعتباراً من بداية السنة الدراسية وذلك إذا كان الطالب مستقدياً على منحة ووصل إلى جمهورية مصر العربية قبل بداية العام الدراسى .
- (ب) اعتباراً من وصول الطالب المتقدم على منحة وذلك إذا كان حضوره إلى جمهورية مصر العربية بعد بداية العام الدراسى .
- (ج) اعتباراً من تاريخ استكمال الطالب لمستندات القيد على المنحة لدى إدارة الطلاب الوافدين وذلك إذا كان الطالب داخل جمهورية مصر العربية ومنتظماً فى الدراسة فى تاريخ سابق لقيده على المنحة .
- (د) يستمر صرف المنحة شهرياً طالما أن الطالب منتظم فى دراسته ومستمر فيها بنجاح .

### الفصل الثانى

#### قواعد الحرمان من المنحة الدراسية

مادة ٢٢ - يحرم الطلاب الوافدون من المنحة فى أى من الحالات الآتية :

- ( أ ) إذا فصلوا من الدراسة لأى سبب من الأسباب .
- (ب) إذا رسبوا سنتين متتاليتين بالصف الأول أو الثانى من المرحلة الإعدادية أو الثانوية .
- (ج) إذا رسبوا أكثر من مرتين فى المرحلة الواحدة .

مادة ٢٣ - يوقف صرف المنحة للطالب إذا تغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة أدت إلى فصل، ويعاد صرفها فى حالة إعادة قيده مع خصم الأيام التى تغيبها دون عذر.

مادة ٢٤ - فى حالة انقطاع الطالب عن الدراسة لعذر أو سبب مرضى يتبع بشأنه

ما يأتى :

١- تعتمد الشهادة المرضية المقدمة من الطالب من الجهة الطبية التابع لها مدرسته وتصرف له المنحة عن تلك الفترة بحد أقصى ستة أشهر، ولا يتمتع الطالب بها إلا مرة واحدة خلال مدة قيده على المنحة .

٢- إذا ترتب على مرض الطالب رسوبه فى الامتحان فلا تعتبر السنة التى انقطع عن الدراسة خلالها ورسب بسببها ضمن مرات الرسوب التى تؤثر على صرف المنحة .

### الباب الثالث

#### إلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

مادة ٢٥ - تختص المديرية التعليمية بإجراءات إلحاق الطلاب المصريين العائدين من أية دولة خارج جمهورية مصر العربية بالمدارس الرسمية أو الخاصة .

مادة ٢٦ - الطالب المصرى الذى أدى بنجاح الامتحان الذى تعقده الوزارة بالسفارات المصرية بالخارج بأى صف من الصفوف يقيد عند عودته داخل الجمهورية بالصف المنقول إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول فى المرحلة التى يقبل بها .

مادة ٢٧ - الطالب المصرى الذى حصل من الخارج على شهادة صدر قرار معادلتها بالشهادة المصرية المناظرة يقيد عند عودته للدراسة داخل جمهورية مصر العربية بالصف الذى نقل إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول فى المدرسة التى قبل بها مع صرف النظر عن شرط السن بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى، أما بالنسبة للقبول بالصف الأول الابتدائى فتطبق شروط وقواعد القبول المعمول بها بالمدارس الرسمية أو الخاصة .

مادة ٢٨ - يجرى امتحان مستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة للطلاب المصرى العائد من الخارج فى الحالات الآتية :

- ١- إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب لم يتم معادلتها بمثيلاتها فى مصر .
- ٢- إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب مضى عليها عامان على الأكثر .
- ٣- إذا لم يتقدم الطالب بما يثبت دراسته فى مدرسة نظامية بالخارج .
- ٤- إذا كانت الشهادة المعادلة الحاصل عليها الطالب غير موثقة .

فى جميع الحالات السابقة يسمح للطالب بالتجاوز عن ستة أشهر فقط بالزيادة أو النقص عن السن المقرر للقبول بالمدارس الرسمية أو الخاصة ولا يسرى ذلك على التلاميذ الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائى .

#### الباب الرابع

#### قواعد الإعفاءات

#### ( الفصل الأول )

#### بالنسبة للطلاب الوافدين

مادة ٢٩ - لا تسرى قواعد التخفيض أو الإعفاءات على الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائى .

مادة ٣٠ - عند تخفيض نسبة النجاح للنهاية العظمى فى إحدى المواد الدراسية تخفض تبعاً لذلك النهاية الصغرى للمادة والمجموع الكلى بنفس النسبة .

مادة ٣١ - الطلاب غير العرب إذا ألحقوا بمدارس لغات يكون لهم الحق فى الإعفاء من اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية وفى هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بالمواد التى درسها ، ويجوز لمن يرغب منهم دراسة اللغة العربية والمواد التى تدرس باللغة العربية أن يحصل على تخفيض (٢٥٪) من النهاية العظمى وفى هذه الحالة يعطى شهادة بالمرحلة التى درسها ، أما إذا ألحقوا بمدارس تدرس المناهج باللغة العربية فإنه يكون لهم الحق فى تخفيض نسبة النجاح فى المواد التى تدرس باللغة العربية إلى (٢٥٪) من النهاية العظمى .

مادة ٣٢ - يجوز الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة الوافدين الذين يلحقون بصفوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت بصف سابق، على أن يتقدم الطالب برغبته فى الإعفاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل، وفى هذه الحالة ينص فى الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية .

مادة ٣٣ - الطلاب الوافدون من بلاد لا تدرس كلا اللغتين الأجنبية الأولى والثانية يعاملون طبقاً للقواعد الآتية :

( أ ) طلاب مرحلة التعليم الأساسى :

١- يجوز إعفاء الطالب الذى يلحق بالصف الثانى الإعدادى من دراسة اللغة الأجنبية فى العام الأول لإحاقه بالمدرسة وتخفيض لهم نسبة النجاح فيها إلى (٢٥٪) من النهاية العظمى فى العام الثانى سواء منقولاً أو باقياً للإعادة .

٢- الطالب الذى يلحق بالصف الثالث الإعدادى تخفيض له نسبة النجاح إلى (٢٥٪) من النهاية العظمى ويسرى هذا التخفيض فى العام التالى إذا بقى للإعادة .

( ب ) طلاب المرحلة الثانوية :

١- الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول أو الثانى فور قدومهم إلى مصر عليهم دراسة إحدى اللغات الأجنبية وفق منهج المدرسة التى التحقوا بها كلفة أجنبية ثانية ويجوز إعفاؤهم من أداء امتحان نصف العام فيها إذا رغبوا فى ذلك وتحتسب لهم الدرجة كاملة على امتحان آخر العام .

٢- الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث لهم الحق فى دراسة إحدى اللغات الأجنبية وفق منهج المدرسة التى التحقوا بها أو الإعفاء كلياً من دراسة اللغات الأجنبية وفى هذه الحالة يمنحوا مصدقة بالمواد التى قاموا بدراستها .

مادة ٣٤ - يعفى الطلاب العرب الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل فى بلاد لا تتكلم العربية من شرط النجاح فى اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية طبقاً لما يلى :

( أ ) يعفى طلاب سنوات النقل من شرط النجاح فى هذه المواد فى العام الأول لإلحاقهم بالمدرسة وتخفيض لهم نسبة النجاح فى هذه المواد إلى (٢٥٪) من النهاية العظمى فى العام التالى ( ناجحاً أو باقياً للإعادة ) .

(ب) الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث الإعدادى فور قدومهم لمصر تخفيض لهم نسبة النجاح إلى (٢٥٪) من النهاية العظمى لهذه المواد ويسرى التخفيض فى العام التالى إذا بقوا للإعادة .

(ج) يجوز إعفاء الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم لمصر وفى حالة الإعفاء تطبق عليهم القواعد ويمنح مصدقة بالمواد التى درسها .

مادة ٣٥ - يعفى الطلاب المصريون العائدون من الخارج الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل فى بلاد لا تتكلم اللغة العربية من شرط النجاح فى اللغة العربية والمواد القومية والتربية الدينية فى العام الدراسى الأول لإلحاقهم بالمدرسة وتخفيض لهم نسبة النجاح فى كل من هذه المواد إلى (١٥٪) من النهاية العظمى فى العام التالى (ناجحاً أو باقياً للإعادة) وإلى (٢٥٪) من النهاية العظمى فى العام الذى يليه (ناجحاً أو باقياً للإعادة) ، كما يسرى هذا الإعفاء على الطلاب المصريين الذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم لمصر وفى حالة الإعفاء تطبق عليهم القواعد ويمنح مصدقة بالمواد التى درسها .

مادة ٣٦ - يجوز الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة المصريين العائدين الذين يلحقون بصفوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت فى صف سابق ، على أن يتقدم الطالب برغبته فى الإعفاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل وفى هذه الحالة ينص فى الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية ، أما إذا رغب فى دراسة اللغة الأجنبية الثانية فيعامل معاملة الطالب العادى، ويجوز إعفاؤه من أعمال السنة وامتحان نصف العام، وتحتسب له الدرجة كاملة على امتحان آخر العام .

مادة ٣٧ - الطلاب المصريون العائدون من بلد لا تدرس كلتا اللغتين الأجنبية الأولى والثانية يعامل طبقاً للقواعد الواردة بالمادة (٣٣) من هذا القرار .

مادة ٣٨ - الطلاب المصريون مزدوجو الجنسية بجنسية غير ناطقة باللغة العربية يجوز إعفاؤهم من دراسة المواد التى تدرس باللغة العربية وفى هذه الحالة يمنح مصدقة بالدرجات للمواد التى قاموا بدراستها فعلاً على أن يكون ذلك بناءً على رغبة ولى الأمر كتابةً قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل وفى هذه الحالة يعاملون معاملة الطالب الوافد.

### الباب الخامس

#### أحكام عامة

مادة ٣٩ - النجاح فى امتحان المستوى الذى يعقد خصيصاً للطلاب الوافدين لا يكسب الطالب أية حقوق أكثر من السماح له بالانتظام فى الصف الدراسى الناجح إليه ولا يعطى أية شهادة أو مصدقة من أى نوع لاستخدامها خارج جمهورية مصر العربية إلا إذا أمضى سنة دراسية كاملة فى دراسة منتظمة بإحدى المدارس وانتقل إلى الصف الأعلى .

مادة ٤٠ - الطلاب الذين يرغبون فى التقدم لامتحانات النقل أو الشهادات العامة على نظام المنازل يتقدمون مباشرة لإدارات وأقسام شئون الطلبة بالمديريات والإدارات التعليمية أو لجان النظام والمراقبة كل حسب حالته على أن تطبق شروط التقدم لامتحانات المنازل على تلك الحالات .

مادة ٤١ - إذا تعذر على الطالب تقديم شهادة ميلاد تتضمن تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة يؤخذ بتاريخ الميلاد الثابت بجواز السفر أو دفتر القيد العائلى ويحتسب السن على أساس أول أكتوبر من العام الدراسى المتقدم فيه، ولا يؤخذ بتعديل تاريخ الميلاد إلا من الجهة التى أصدرت مستند الميلاد .

مادة ٤٢ - يتوقف إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك الطلاب القادمون مع أسرهم للإقامة فى مصر بعد هذا التاريخ أو الحاصل على كتاب من إدارة الطلاب الوافدين بالوزارة .

مادة ٤٣ - يقبل أبناء العاملين بالسلك الدبلوماسى والقنصلى وأبناء المبعوثين العائدين من الخارج فى دور الحضانة وفى المدارس على اختلاف مراحلها ونوعياتها بما فيها مدارس اللغات فوق الكثافة المقررة وذلك فى الصفوف التى تتفق مع مستواهم الدراسى بالخارج ويكون إلحاقهم فى أقرب مدرسة لمحل الإقامة مع استثنائهم من موعد القبول المقرر .

مادة ٤٤ - تقوم المدارس فور قبول أى طالب وافد بها بإخطار إدارة أو قسم شئون الطلبة بالمديرية أو الإدارة التعليمية بتاريخ قبوله والصف الدراسى الذى ألحق به وذلك على الجزء المخصص لهذا الغرض فى كتاب الإلحاق الصادر منها ويتم ذلك فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ قبول الطالب بالمدرسة .

مادة ٤٥ - تقوم الإدارة التعليمية بموافاة إدارة الطلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالإحصائيات التالية حسب النماذج المعدة لذلك :

١- كشوف شهرية تشمل أسماء الطلاب الوافدين بكل مدرسة من المدارس التابعة للإدارة التعليمية موضحاً بما يلى :

( اسم الطالب - جنسيته - الصف الدراسى - اسم المدرسة التى ألحق بها )  
وترفق بهذه الكشوف صورة واضحة من كل كتاب إلحاق صدر من الإدارة التعليمية .

٢- كشوف بإحصاء عدد الطلاب الوافدين المقيدين بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية وذلك فى موعد أقصاه آخر مارس من كل عام .

مادة ٤٦ - تقوم إدارات وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديريات والإدارات التعليمية بمراجعة ملفات الطلاب الوافدين المقيدين بالمدارس التابعة لها للتأكد من أن قبولهم قد تم وفق القواعد واتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة المخالفة .



مادة ٤٧ - يحظر تسليم أى طالب وافد أوراق تقدمه أو شهادات قيده أو استمارات النجاح إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة من إدارة أو قسم شئون الطلبة بالإدارة التعليمية المختصة بعد التأكد من عدم وجود أية متعلقات طرفه .

مادة ٤٨ - تطبق على الطلاب الوافدين قواعد تحويل المسار المطبقة على الطلاب المصريين فى المرحلتين الإعدادية والثانوية .

مادة ٤٩ - عند إلحاق الطالب الوافد أو الطالب المصرى العائد بأى صف من صفوف المرحلة الثانوية يراعى تطبيق قواعد التنسيق عام حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو الشهادة المعادلة لها بعد احتساب المجموع الاعتبارى .

مادة ٥٠ - تسرى قواعد وأحكام هذا القرار على جميع الطلاب الوافدين المخاطبين بأحكامه وذلك حتى نهاية المرحلة الوافد إليها ضمناً لاستقراره الدراسى .

مادة ٥١ - يعمل بأحكام هذا القرار وتلغى أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وكل ما يخالف ذلك .

مادة ٥٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)